مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تنازع الإختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

Conflict of international jurisdiction in electronic commerce contract disputes

الصادق عبد القادر[1]*، بالعبيدي رافع أحمد [2]،

[1] جامعة ادرار، (الجزائر)، saddek7@gmail.com

[2] جامعة ادرار،(الجزائر)، rafaaabidi8383@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/06	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

لقد أثار إستخدام شبكة الأنترنت في إبرام عقود التجارة الإلكترونية الدولية العديد من الإشكاليات، و التي من بينها تحديد المحكمة المختصة بتسوية المنازعة التجارية الإلكترونية، في هذا الإطار فقد سعت النظم القانونية المقارنة إلى الاستعانة بالضوابط التقليدية للإختصاص القضائي الدولي المنصوص عنها في تشريعاتها الوطنية، من خلال محاولة تطويع هذه الضوابط بما يتلاءم مع البيئة الإلكترونية من أجل عقد الإختصاص لقضائها الوطني، إلا أن هذه الضوابط سواء كانت شخصية أو إقليمية وجدت عدة صعوبات في إعمالها، ما يستدعى استبعادها من التطبيق أو البحث عن ضوابط أخرى أكثر فعالية في حل إشكالية الإختصاص القضائي لمنازعات التجارية الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية: الإختصاص القضائي; ضوابط الإختصاص; المنازعات; عقود التجارة الإلكترونية .

Abstract :

The use of the Internet in concluding international e-commerce contracts has raised many problems, among which is the identification of the competent court for the settlement of electronic commercial disputes. In this context, comparative legal systems have sought to use the traditional controls of international jurisdiction stipulated in their national legislation, through Attempting to adapt these controls in line with the electronic environment in order to hold jurisdiction over its national judiciary. However, these controls, whether personal or regional, found several difficulties in their implementation, which necessitates their exclusion from the application or the search for other more effective controls in solving the problem of jurisdiction over commercial disputes.

Keywords : Jurisdiction; jurisdiction controls; disputes; E-commerce contracts.

مقدّمة:

شهدت السنوات الأخيرة تقدما هائلا في تقنيات الإتصال الإلكترونية، مما أنعكس على طريقة إبرام العقود التجارية الدولية أين ظهر نمط جيد للمعاملات عرف بعقود التجارة الإلكترونية، و التي نشأت نتيجة تلاقي عروض البائعين مع طلبات المشترين عبر الأنترنت، أين أصبحت السلع التي كانت تعرض في العالم المادي، معروضة في العالم الإلكتروني و متاحة للمشترين من كافة أنحاء العالم.

نتيجة هذا التوسع في إبرام هذه العقود و المعاملات التجارية الإلكترونية، فإنه كان من الطبيعي أن تظهر منازعات مرتبطة بهذه المعاملات تماما كما هو الحال في العالم المادي، أين يقتضي الأمر التعرف على المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات اللجوء إلى قواعد الإختصاص القضائي التي وضعتها التشريعات الوطنية في قوانينها الداخيلية أو اتفاقيتها الدولية، و في ظل غياب مثل هذه القواعد في العالم الإلكتروني فقد تم إعمال نفس القواعد بالنسبة لمنازعات معاملات التجارة الإلكترونية، مع محاولة تطويعها لتتلاءم مع المنازعات المتعلقة بهذه العقود.

و بإعتبار أن ضوابط الإختصاص القضائي الدولي التقليدية في تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، يقوم البعض منها على أسس شخصية في حين يقوم البعض الآخر على أسس مكانية، و بتالي سنكون أمام إعمال هذه الأسس لعقد الإختصاص في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، و عليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى ملاءمة إعمال ضوابط الإختصاص القضائي التقليدية في عقد الإختصاص لمنازعات عقود التجارة الإلكترونية ؟

و للإجابة على الإشكالية السابقة نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: إعمال الضوابط الشخصية للإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم ضابط جنسية المدعى عليه

الفرع الثاني: مدى ملاءمة ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم ضابط موطن المدعى عليه

الفرع الثاني: مدى ملاءمة ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: إعمال الضوابط المكانية للإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: ضابط مكان الإبرام في عقود التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم ضابط مكان إبرام العقد الإلكتروني

الفرع الثاني: إشكالية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني في منازعات العقود الإلكترونية

المطلب الثاني: ضابط مكان التنفيذ في عقود التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: تقسيم العقود الإلكترونية في مجال الإختصاص القضائي الدولي

الفرع الثاني: إشكالية تحديد مكان الإلتزام لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم و تنفذ عبر الأنترنت

المبحث الأول: إعمال الضوابط الشخصية للإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

تقوم بعض ضوابط الإختصاص القضائي الدولي على أسس شخصية، كضابط جنسية المدعى عليه الذي يعطي الإختصاص لمحكمة الدولة التي يتمتع المدعى عليه بجنسيتها[1]، أين يعد هذا الضابط من الضوابط الشخصية البحتة بخلاف ضابط الموطن الذي يعد ضابطا شخصيا ذا طابع مكاني، و ذلك لاعتباره من عناصر الشخصية القانونية و لإرتباط صاحبه بمكان محدد[2].

على هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، أم المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

يتمتع ضابط جنسية المدعى عليه بأهمية كبيرة في تحديد قواعد الإختصاص القضائي الدولي في العقود الدولية، لهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ضابط جنسية المدعى عليه في (الفرع الأول)، ثم مدى ملاءمة ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم ضابط جنسية المدعى عليه

من بين الضوابط التي يتبناها المشرع الوضعي، و في أغلب النظم القانونية المعاصرة في تعيين الإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية ضابط الجنسية، وهذا الضابط ليس حديث النشأة بل رسخته التشريعات المقارنة إعمالا للسيادة الإقليمية والشخصية وإثباتا لمحاكمها الوطنية على من يحملون جنسيتها، بصرف النظر كون الأخيرة أصلية أو مكتسبة، وبصرف النظر عما إذا كان الشخص مقيما على أرضها أو على إقليم دولة أخرى[3].

و لذات الأهمية بنى المشرع الجزائري الاختصاص القضائي الدولي على ضابط الجنسية الجزائرية، بغض النظر عن المركز القانوني لحاملها سواء كان مدعيا و هو ما قررته المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، أو كان مدعي عليه، و هو ما قررته المادة 42منه[5].

و من خلال هاتين المادتين يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد منح للمتقاضي سواء كان مدعي أو مدعى عليه إمتياز رفع قضيته أمام المحاكم الجزائرية، و يستوي في ذلك أن يكون المتقاضي شخصا طبيعيا أو معنويا.

أم قاعدة إختصاص محكمة "جنسية المدعى عليه" فمفادها أن توافر الجنسية الوطنية للمدعى عليه، يعتبر عنصرا كافيا في ذاته لانعقاد الإختصاص لمحكمة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، دون حاجة لإشتراط توافر عنصر أو رابطة أخرى بين النزاع و دولة هذه المحكمة[6].

و من المبررات التي قيلت لتبرير الأخذ بضابط جنسية المدعى عليه، هو التيسير على المدعي وذلك بإيجاد محكمة يقاضي أمامها المدعى عليه ويحمي حقه أو مركزه القانوني، كما يستند إختصاص المحاكم الوطنية المنعقدة طبقا لهذا الضابط إلى إعتبار سياسي مؤداه أن من وظائف القضاء في الدولة إقامة العدل بين المواطنين[7].

الفرع الثاني: مدى ملاءمة ضابط جنسية المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

لما كان من خصائص عقود التجارة الإلكترونية أنها عقود تبرم عبر المواقع الإلكترونية عن بعد بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، أين السمة الأساسية لهذه العقود تتمثل بعدم الحضور المادي المعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهي عقود تبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة إلتقاء إرادتيهما، لذلك يكون من الصعوبة على كل من الطرفين المتعاقدين التحقق من أهلية و جنسية الطرف الآخر، و لا تقتصر الصعوبة في تحديد جنسية الطرف الآخر على العلاقات التعاقدية فقط، بل يصعب أيضا تحديد جنسية مرتكب العمل الإلكتروني غير المشروع[8].

إن بتطبيق ضابط جنسية المدعى عليه في مجال عقود التجارة الإلكترونية تجعل من المدعي يواجه العديد من الصعوبات عند رفع دعواه، لا سيما عند عدم إلتزام المتعاقد معه بالإدلاء بالبيانات الشخصية له كالاسم و العنوان الجغرافي و خلافه[9]، و في هذا فقد إتجه الفقيه J.P Ballow إلى التأكيد على عدم إمكانية تطبيق المفاهيم الموجودة في العالم الحقيقي على العالم الإلكتروني، لأنها مفاهيم مادية في حين لا توجد مادية ملموسة في العالم الإلكتروني[10].

و لقد دفعت هذه الصعوبات جانبا من الفقه الفرنسي إلى إعلان عدم ملائمة ضابط جنسية المدعى عليه لمعطيات العالم الإلكتروني و التجارة الإلكترونية، و برروا ذلك بحجة صعوبة تحديد جنسية المواقع الإلكترونية، و بصفة خاصة المواقع التي لا تمثل شركة تجارية قائمة لها جنسية محددة و موطن معروف كالمواقع الإلكترونية التي تقدم خدمة بيع برامج الحساب الآلي على الأنترنت[11].

وإذا كان تحديد جنسية الموقع الإلكتروني يبرر الصعوبات المتقدمة، فإن تحديد جنسية المستخدم العادي أو الطرف الذي يتعامل مع هذه المواقع يثير صعوبات أكثر في العالم، كما قد يكون التصريح بهذه الجنسية في نطاق العلاقات الإلكترونية مدعاة للخديعة و الإحتيال[12].

يضاف إلى ما سبق فإن معظم التشريعات الدولية لم تتناول مسألة تحديد جنسية المواقع الإلكترونية، و لم تضع أي نص يلزم المواقع ببيان جنسيتها، فعلى سبيل المثال التوجيه الأوروبي رقم: 44 الصادر سنة 2001 المتعلق بالإختصاص القضائي الدولي جاء خاليا من الإشارة إلى ضابط جنسية المدعى عليه، بالرغم من أن واضعي هذا التشريع كان في اعتبارهم معطيات التجارة الإلكترونية[13].

و رغم أن العديد من المحاولات بذلت من أجل تحديد هوية الموقع الإلكتروني، لكن ما حرصت عليه هذه المحاولات هو ضرورة إظهار الموطن المادي للموقع و ذلك للمستخدم العادي، و من ذلك على سبيل المثال إتفاقية إستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، و الذي أعدته لجنة الأونسيترال بالأمم المتحدة، أين أوجبت هذه الإتفاقية على جميع المواقع التي تطرح عروضا عبر شبكة الأنترنت و الشبكات المفتوحة، أن تقوم بإظهار المكان الجغرافي الحقيقي لها[14].

مما سبق يتبين بأن الإتفاقيات الدولية الحديثة في غالبيتها لم تضع في إعتبارها الإعتداد بجنسية الأطراف في المعاملات الإلكترونية، و عليه لا يمكننا الركون إلى ضابط جنسية المدعى عليه في تحديد الإختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

يعد ضابط موطن أو محل إقامة المدعي عليه من بين الضوابط التي لها أهمية في نطاق الإختصاص القضائي الدولي، بإعتبار أن محكمة موطن المدعى عليه هي الأكثر قدرة على إلزام المدعى عليه بالحكم الصادر عنها، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ضابط موطن المدعى عليه في (الفرع الأول)، ثم مدى ملائمة ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم ضابط موطن المدعى عليه

إتجهت معظم تشريعات العالم إلى قاعدة تفيد إختصاص محاكمها الوطنية بنظر المنازعات، و ذلك إذا كان المدعى عليه متوطنا في إقليمها أو له محل إقامة في هذا الإقليم[15]، وبموجب ذلك فهناك قاعدة في قواعد الإختصاص القضائي الدولية مقتضاها إختصاص محكمة موطن المدعى عليه كأحد ضوابط الإختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، حيث يعطى الإختصاص القضائي الدولي الأصلي في النزاع المشوب بعنصر أجنبي لمحاكم الدولة التي يتوطن أو يقيم فيها المدعى عليه[16]، فالأصل الإعتداد بموطن المدعى عليه وليس بموطن المدعي لأن الأول أولى بالرعاية من الثاني[17].

و من مبررات إعمال هذا الضابط أن الأصل في قواعد الإثبات هو براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس، و لهذا لا يجوز أن يتكبد المدعى عليه المشقة و نفقات السفر لحضور مرافعة الدعوى المقامة عليه في محكمة دولة أخرى ما دام لم يثبت بعد إنشغال ذمته، بل على المدعي أن يثبت دعواه ويلاحق المدعى عليه في موطنه العام أو موطنه المختار أو محل إقامته[18].

و لتحديد مفهوم الموطن أو الإقامة كأساس للإختصاص القضائي الدولي فإنه يجب الرجوع إلى قانون القاضي المعروض عليه النزاع، إذ المسألة تتعلق بتفسير قاعدة وطنية[19]، و على الرغم من أن معيار محل الإقامة يختلف عن معيار الموطن، إلا أن الإتجاه الحديث بين فقهاء القانون الدولي الخاص يرمي إلى جعل الإقامة كقرين أو بديل عن الموطن في كثير من الأحوال، و يكتفي لتقرير إختصاص محاكمها الوطنية بتواجد أحدهما وحده في الإقليم الوطني، و هذا الإتجاه يتفادى الخلافات المترتبة على تعدد صور فكرة الموطن في النظم القانونية المختلفة، مع أن الموطن هو المكان الذي يقيم به الشخص إقامة مادية لمدة غير محددة بنية البقاء، أم محل الإقامة فهو الذي يقيم فيه الشخص إقامة مادية لمدة محدودة بدون نية البقاء[20].

و للإشارة فإنه يستوي في موطن المدعى عليه كضابط للإختصاص الدولي للمحاكم، أن يكون موطنا للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري[21]، و لذلك حدد المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني موطن الشخص الإعتباري بنصه على أنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، كما يعتبره كذلك إذا كان يزاول جزء من نشاطه في الجزائر عن طريق فرع له، حتى ولو كان مركز إدارته الرئيسي في الخارج[22].

الفرع الثاني: مدى ملاءمة ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

يذهب أغلب الفقه إلى أن التعاقد عبر شبكة الأنترنت لا ينسجم مع الضوابط ذات الطابع الشخصي، ما أدى إلى التقليل من فرص إعمالها إلى حد كبير، على إعتبار أنه لا يوجد إلتزام على الأطراف بكتابة بياناتهم أو محل إقامتهم خاصة في العقود التي تبرم و تنفذ داخل الشبكة[23].

كما أن إعمال ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية يثير العديد من الإشكاليات، أهم و أولى الإشكاليات صعوبة الكشف عن مكان أطراف المعاملات الإلكترونية، حيث أن تحديد الموطن بناء على الرابط الحقيقي بين الشخص و المكان يكون برباط قانوني إلا أن البيئة الإلكترونية للعلاقات التجارية لا تتناسب مع الضوابط ذات الطبيعة المكانية، و منها ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته، إذ يصعب تحديد مكان أطراف العلاقات العقدية في البيئة الإفتراضية[24]، ناهيك على أن التعامل التجاري عبر الشبكة العالمية للإتصالات يعتمد على عناوين إلكترونية لا عناوين حقيقية، و في الأغلب فإن هذه العناوين لا تعطي دلالة واضحة على العنوان الحقيقي[25]، كذلك من الصعوبات التي تواجه المدعي الذي يكون طرفا في عقود التجارة الإلكترونية تحديدا هو صعوبة التحقق من شخصية المدعى عليه و ليس فقط مكان وجوده، لاسيما عند عدم إلتزام المتعاقد معه بالإدلاء بالبيانات الشخصية كالاسم و العنوان الجغرافي[26].

و في سبيل تجاوز ذلك إقترح جانب من الفقه تبني فكرة الموطن الإفتراضي، الذي يقوم على منح الإختصاص للمحاكم التي يوجد بها مركز أعمال المورد، غير أن هذه الفكرة انتقدت للمشاكل التي تثيرها في الواقع العملي[27]، كما وضعت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إستخدام الخطابات الإلكترونية في البيوع الدولية بعض القواعد، و كانت من بين التوصيات التي انتهت إليها، إلزام المواقع الإلكترونية بذكر موقعها الجغرافي الحقيقي عند طرح عروضها عبر شبكة الأنترنت[28].

و بعيدا عن الحلول المقترحة لتجاوز الصعوبات التي يثيرها الموطن في عقود التجارة الإلكترونية، فإن الإعتداد بضابط موطن المدعى عليه و ضابط محل الإقامة، لتحديد إختصاص المحاكم الوطنية لنظر في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، فإن مادامت المسألة هنا لا تخرج عن مجرد إمكانية معرفة مكان إقامة أو موطن المدعى عليه الموجود في العالم الإفتراضي[29]، فقد رأينا أن الإتفاقيات و القوانين التي شرعت و نظمت هذه العلاقات في مجال التجارة الإلكترونية إشترطت على المورد تحدي الموقع الجغرافي الذي يوجد به و ينظم علاقاته، و حتى بيان وسائل الإتصال به من قبل المستخدم، و لذلك فإن الحل هو بإيجاد مثل هذا البيان لموقع المورد الإلكتروني بنص القانون[30].

يتضح مما سبق أن الإستناد إلى ضابط الموطن لا يمكن تطبيقه بصورته التقليدية كاملة في ما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن التعاقدات الإلكترونية، كونه أمر تكتنفه الكثير من الصعوبات التي يمكن أن تعيق عمل القضاء.

المبحث الثاني: الضوابط المكانية للإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

لقد سبق لنا النص على أن تطبيق الضوابط الشخصية في مسألة عقد الإختصاص لمنازعات عقود التجارة الإلكترونية تثير العديد من الإشكاليات، و نتيجة لذلك سعى الفقه للبحث على ضوابط أخرى يمكن اللجوء

إليها[31]، حيث احتاطت التشريعات و القواعد القانونية المنظمة للتعاملات الإلكترونية، و تضمنت نصوصا توضح المكان الذي ينشأ فيه الإلتزام في العقود الإلكترونية، و المكان الذي يتم فيه التنفيذ[32]، حيث يثار التساؤل هنا بخصوص مكان إبرام العقد الإلكتروني، أهو المكان ذاته في العقود التقليدية أم أنه مكان آخر، ثم هل أن مكان تنفيذ العقد الإلكتروني هو مكان المورد أو مكان المشتري؟ و عليه سوف يتم تناول ضابط مكان الإبرام للتطبيق في عقود التجارة الإلكترونية في (المطلب الأول)، ثم إلى ضابط مكان التنفيذ للتطبيق في عقود التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ضابط مكان الإبرام في عقود التجارة الإلكترونية

سنعمل في هذا المطلب على دراسة كل من مفهوم ضابط مكان الإبرام في العقد الإلكتروني في (الفرع الأول)، ثم نعرج على الإشكالات التي يثيرها هذا الضابط عند محاولة تطويعه في منازعات عقود التجارة الإلكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم ضابط مكان إبرام العقد الإلكتروني

يقصد بضابط مكان إبرام العقد الإلكتروني مكان نشأة الإلتزام بالنسبة للإلتزامات التعاقدية، و هو المكان الذي أبرم فيه العقد و المرجع في تعيين محل نشأة الإلتزام[33]، حيث تمنح العديد من التشريعات المقارنة الإختصاص لمحاكم دولها بناءا على ضابط مكان إبرام العقد[34]، و يبرر الأخذ بهذا الضابط بسبب الترابط الإقليمي مع محاكم الدولة التي ينشأ الإلتزام في إقليمها، كما أن هذه المحاكم هي الأكثر إلماما بظروف و ملابسات النزاع والأقدر على إصدار حكم مشمول بالنفاذ[35]، و إذا كان الأمر يبدو هينا في ظاهره بالنسبة للعقود الدولية المادية، إلا أنه يثير بالنسبة للعقود التي تبرم عن طريق الأنترنت مشاكل متعددة يقتضي حلها الرجوع إلى القانون الوطني، لإعتبار أن الأمر يتعلق بتفسير قاعدة من قواعد الإختصاص الوطنية[36].

فالعقد الإلكتروني يبرم بوسائل إلكترونية على شبكة الإتصال العالمية الأنترنت التي لا تحتل حيزا مكانيا محسوسا، و بتالي فإن تحديد مكان انعقاده هو تحديد قانوني إفتراضي اقتضته الضرورة العملية و القانونية بالنظر إلى الأهمية القصوى لمعرفة مكان إنعقاد العقد كضابط يلجأ إليه في مسائل قانونية شتى، و من بينها تحديد إختصاص المحكمة المكاني[37].

و لما كانت عقود المعاملات الإلكترونية تبرم بين غائبين مكانا، و ذلك لأن هناك فاصل زمني بين صدور الإيجاب و اتصاله بعلم القابل، وكذلك إعلان القبول و اتصاله بعلم الموجب، و من ثم من الصعوبة تحديد محل إبرامها، حيث يثار التساؤل حول كيفية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني بإعتباره مكان نشأة الإلتزام؟ وهو ما سنبحث عن إجابة له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني في منازعات العقود الإلكترونية

اختلفت مواقف التشريعات الوطنية بشأن تحديد هذا المكان– محل إبرام العقد الإلكتروني –في العقود الإلكترونية تبعا للنظرية التي يتبناها قانونها الوطني، من النظريات المختلفة التي حاولت تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقد في

التعاقد بين غائبين[38]، و نتيجة لذلك فقد تغايرت مواقف التشريعات من ناحية تحديد مكان إبرام العقود الإلكترونية، تبعا للنظرية التي اعتمدتها، كما يلي:

1-نظرية إعلان القبول:

تقوم هذه النظرية على أساس أن العقد ينعقد في المكان الذي يعلن فيه من توجه إليه الإيجاب عن إرادته بالقبول، و بتالي فإنه المكان الذي يحرر فيه القابل الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول أو يقوم فيه بالنقر على الأيقونة المخصصة للقبول في شاشة حاسوبه، و هو مكان إبرام العقد الإلكتروني[39]، و عليه فإن مكان إبرام العقد الإلكتروني يتحدد بمحل إقامة القابل طبقا لهذه النظرية.

و ميزة هذه النظرية أنها تؤدي إلى سرعة انعقاد العقود، وبالتالي فهي تنسجم مع ما تتطلبه المعاملات التجارية – بوجه عام و الإلكترونية بصفة خاصة- من سرعة في التعامل[40].

و لقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد يتلخص في أمرين: الأول، صعوبة متعلقة بإثبات القبول في حال إنكاره ممن صدر عنه لاسيما إذا لم يدون خطيا[41]، و الثاني أن إعلان الإرادة ليست له أي قيمة قانونية في إبرام العقد ما لم يتصل بعلم الموجب، كون القبول لوحده لا يترتب عليه أي أثر قانوني قبل اقترانه بالإيجاب[42].

و نتيجة لذلك فإن الأخذ بهذه النظرية لن يستقيم مع واقع معاملات الإفتراضية، و منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

2-نظرية تسليم القبول:

تفترض هذه النظرية أن العقد الإلكتروني يبرم في الزمان و المكان الذين يتسلم فيهما الموجب قبول من وجه إليه الإيجاب، و إن لم يطلع على مضمونه، بما معناه أن العقد الإلكتروني يعتبر منعقدا من لحظة دخول الرسالة الإلكترونية إلى صندوق البريد الإلكتروني التابع للموجب[43].

و يؤخذ على هذه النظرية نفس النقد الذي وجه إلى سابقتها، كما أنتقدت أيضا كون العبرة تكون بعلم المتعاقد – الشخص الطبيعي- و ليس البرنامج الذي يقوم بإدارة الموقع الإلكتروني، و يتلقى القبول بالنظر إلى أن البرنامج لا يتمتع بالشخصية القانونية[44].

3-نظرية تصدير القبول:

و مقتضى هذه النظرية أن العقد الإلكتروني ينعقد من حيث الزمان عندما يكتب القابل رسالة بريد إلكتروني متضمنة قبوله، و يضغط على زر الإرسال عند إستخدام خدمة البريد الإلكتروني، فتخرج هذه الرسالة عن سيطرته ولا يعود بإمكانه التراجع عن القبول و بهذا يصبح قبوله باتا، أو عندما يرسل القابل رسالة نصية تتضمن القبول إلى الطرف الآخر(الموجب) و ذلك في غرفة خدمة المحادثة، و يكون ذلك من خلال الضغط على مفتاح القبول(ENTRER) أو قيام القابل بالضغط على المؤشر المتحرك للحاسوب على خانة القبول[45].

و لم تسلم هذه النظرية من النقد الذي وجه إليها المتمثل بالدرجة الأساس بأن تصدير القبول لن يكون له أي قيمة قانونية تذكر طالما أن العقد ينعقد بمجرد قبول من توجه إليه الإيجاب، و لن يضيف عليه التصدير أي قيمة قانونية[46].

4-نظرية العلم بالقبول:

حسب هذه النظرية لا يعد العقد منعقدا ما لم يعلم الموجب بقبول من توجه إليه الإيجاب، كون الإرادة لا تنتج أثرها القانوني إذا لم تصل إلى علم من وجهت إليه[47]، حيث يرى أنصار هذه النظرية أنها أفضل النظريات بإعتبارها تحافظ على حقوق الموجب إذ يتخذون من تسلم القبول قرينة على علم الموجب به، إلا أنها تعتبر قرينة بسيطة يمكن للموجب إثبات عكسها بإقامة الدليل على عدم علمه بالقبول بالرغم من وصوله إليه[48].

و في هذا الشأن فقد تبنى المشرع الجزائري نظرية العلم بالقبول في المادة 67 من القانون المدني، وعليه فإن تطبيق هذه النظرية في المجال الإلكتروني يؤدي إلى القول بأن العقد الإلكتروني ينعقد في اللحظة التي يطلع فيها الموجب على الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول[49]، و من هذا المنطلق، تكون المحاكم الوطنية مختصة بنظر النزاع العقدي الذي ثار في الجزائر مثلا متى كان الموجب موجودا بها وقت نشأة الإلتزام و علم بالقبول فيها، في حين لا ينعقد لها الإختصاص إذا كان الموجب موجودا بالخارج لحظة علمه بالقبول[50]، و بإعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم المسائل الخاصة بالتجارة الإلكترونية في مجال الإختصاص القضائي الدولي بنضر المنازعات التي تثور بصددها، سيكون لزاما تمديد العمل بقواعد الإختصاص القضائي الداخلية، و تفسيراتها الواردة في المجال الداخلي على المجال الدولي، و إن كان هذا التمديد سيثير العديد من الصعوبات و الإشكالات لصعوبة تحديد مكان إبرام العقد في فضاء الأنترنت[51].

أما على المستوى الدولي فنلاحظ أن المادة 15/2/أ من قانون الأونسيترال النموذجي لعام 1996 بشأن التجارة الإلكترونية[52] نصت على أن" إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه"، و يتضح من هذا النص أن القانون المذكور أعلاه قد أخذ بنظرية تسليم القبول، أي أن مكان إنعقاد العقد الإلكتروني هو المكان الذي يتسلم فيه الموجب قبول القابل، و إن لم يطلع عليه، و ذلك في حال لم يعين المرسل إليه نظام معلومات.

و بغية الحد من المنازعات الناشئة عن صعوبة تحديد مكان إبرام العقود التجارية، التي تبرم بوسائل الإتصال الحديثة فقد تبنت العديد من التشريعات الوطنية الموقف السابق لقانون الأونسيترال النموذجي لعام 1996، في حين تبنت إتفاقية الخطابات الإلكترونية لعام 2005 نظرية العلم بالقبول لتحديد مكان إنعقاد العقد الإلكتروني، حيث يتضح مما سبق أن نظرية العلم بالقبول تعد من أكثر النظريات التي تم إعتمادها لتحديد مكان إبرام العقود الإلكترونية، و نعتقد بترجيحها في عقود التجارة الإلكترونية[53].

من خلال العرض المتقدم فإن دور هذا الضابط في تحديد قواعد الإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، محدود، فرغم محاولات التشريعات التي تنظم التعاملات الإلكترونية لتحديد المكان الذي يعد فيه العقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، إلا أنه لا توجد لحد الآن من الناحية العملية وسيلة تقنية يمكن التعويل عليها بصورة قاطعة[54]، و إذا كانت هذه تفسيرات ضابط مكان الإبرام في مجال عقد الإختصاص لدعاوى منازعات عقود التجارة الإلكترونية، فإننا نطرح السؤال نفسه حول تفسيرات ضابط مكان التنفيذ ؟.

المطلب الثاني: ضابط مكان التنفيذ في عقود التجارة الإلكترونية

بعد تطرقنا لتفسيرات ضابط مكان الإبرام في مجال عقد الإختصاص لدعاوى منازعات عقود التجارة الإلكترونية، فإنه ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نرى مدى إمكانية تطويع ضابط مكان تنفيذ العقد لتحديد الإختصاص في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى مسألة تقسيم العقود الإلكترونية من حيث التنفيذ في (الفرع الأول)، ثم التطرق لحل إشكالية تحديد مكان الإلتزام لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم و تنفذ عبر الأنترنت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيم العقود الإلكترونية في مجال الإختصاص القضائي الدولي

يقصد بمحل تنفيذ الإلتزام بالنسبة للإلتزامات التعاقدية هو مكان تنفيذ العقد[55]، حيث يقوم هذا الضابط على مبرر فعلي و منطقي، حيث تكون المحكمة المختصة وفقا له في وضع أكثر قدرة على نظر النزاع، و خصوصا أن العقد قد يكون أبرم و نفذ وفقا لقانون القاضي، و من ثم فإنه من المنطقي أن ينعقد الإختصاص لمحكمة هذا القاضي، لأنه في هذه الصورة أكثر دراية بخفايا قانونه وأعلم بتفسيره [56]، إلا أن إعمال ضابط محل تنفيذ العقد لبناء الإختصاص للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات التجارية التي تجرى في العالم الإلكتروني يثير صعوبات متعددة، لا يمكن تجاوزها إلا بتبني ما إقترحه الفقه الغربي عند تقسيمه لي تلك العقود، حيث قسمها إلى عقود تبرم و تنفذ على الأنترنت وعقود تبرم على الأنترنت و تنفذ ماديا خارجها[57].

و قد أثيرت هذه التفرقة عند محاولة وضع قواعد للإختصاص القضائي الدولي بشأن العقود الإلكترونية من خلال مؤتمر لاهاي 2000م، حيث ناقش الخبراء مشروع إتفاقية دولية للإختصاص القضائي للمحاكم و تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية و التجارية، و ذلك بالنظر إلى التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية[58].

فالبنسبة لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم عبر الشبكة و تنفذ خارجها، فلا تثير أي صعوبة تذكر ، فمن السهل تحديد مكان تنفيذها، إذ أنها تعامل معاملة العقود التقليدية طالما أنها تنفذ في العالم المادي، حيث يعد مكان تنفيذ العقد الإلكتروني هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع جزئيا أو كليا[59].

إلا أن المشكلة تثار بحق بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم و تنفذ عبر الشبكة العالمية للإتصالات، فهذه الطائفة من العقود تنفذ إفتراضيا خلال الوسط الإلكتروني دون تواجد حقيقي في العالم المادي، مما يدفعنا للتساؤل حول كيفية تحديد مكان تنفيذ العقد في هذه العقود ؟

الفرع الثاني: إشكالية تحديد مكان الإلتزام لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم و تنفذ عبر الأنترنت

في إطار إيجاد حل لإشكالية تحديد مكان الإلتزام بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية التي تبرم و تنفذ عبر الأنترنت، تبنى جانب من الفقه جواز وضع قاعدة إختصاص إحتياطية، تقضي بإختصاص محكمة مقر عمل المرسل إليه، أو محل إقامته المعتاد إذا لم يكن له مقر عمل لنظر مثل هذه القضايا، على أن يتم استنباط هذه القاعدة من خلال ما ورد في المادة 4/15 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية[60].

و يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى إزدواج مكان تنفيذ العقد الواحد، في حين يرى البعض الآخر أن الإعتماد على موقف قانون الأونسترال النموذجي – إختصاص محكمة مقر عمل المرسل إليه، أو محكمة محل إقامته المعتادة

– يعتبر قاعدة إحتياطية، يتم اللجوء إليها في حال كون القواعد الأصلية غير كافية لعقد الإختصاص الدولي في النزاع القائم[61].

و عليه يرى أحد الفقه أن التحديد يتم بالرجوع إلى المادة 1/5/ب من التوجيه الأوروبي رقم: 44 لسنة 2001، و المخصصة لضابط محل التنفيذ صراحة إذ انها لا تؤدي إلى إزدواج تنفيذ العقد الواحد، الذي يؤدي إليه تطبيق المادة 15 من قانون الأونسترال النموذجي حيث نص التشريع المذكور على ان المحكمة المختصة في حالة تسليم البضائع هي المحكمة التي يوجد فيها مكان تسليم البضاعة، أو المكان الذي كان من المفروض أن تسلم فيه البضاعة، و في مجال أداء الخدمات هي محكمة الدولة العضو التي يجري فيها تأدية الخدمة أو كان من المفروض أن يجري فيها[62].

و أمام هذا التعارض في المواقف و الآراء التي قيلت بشأن تحديد مكان تنفيذ العقود الإلكترونية، نجد أن الفقه عموما يؤيد وجوب الإعتماد على إرادة الأطراف لتحديد مكان تنفيذ العقد و نعتقد بترجيح ذلك[63]، و في حال عدم إتفاق الأطراف على مكان تنفيذ العقد، يتوجب على القاضي المعروض عنه النزاع الكشف عن المكان الحقيقي الذي أستقبلت فيه الملفات و الاستشارات محل التنفيذ، وله أن يسترشد في سبيل تحديد ذلك بوثيقة البيانات التي يملائها المشتري على الموقع الإلكتروني عند إبرام العقد، ذلك أنها غالبا ما تتضمن بيانا خاصا بمحل إقامته[64]، و لتفادي هذه الصعوبات فإننا ندعو المتعاقدين إلى تحديد مكان التنفيذ في إتفاقهم لأنه أجدى، و أنفع لهم[65].

الخلاصة بأنه يمكن عقد الإختصاص للمحاكم الوطنية بالبت في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، بالإعتماد على ضابط محل التنفيذ، غير أن الإعتماد على هذا الضابط بمفرده يثير العديد من الصعوبات لا يمكن تغلب عنها إلا من خلال الإجتهاد القضائي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن الإعتماد على ضوابط الإختصاص القضائي الدولي التقليدية في تحديد المحكمة المختصة بمنازعات عقود التجارة الإلكترونية، أمر تكتنفه الكثير من الصعوبات التي يمكن أن تعيق عمل القضاء عند تصديه للفصل في مسائل إختصاصه، فاختلاف كل من البيئة الإلكترونية عن البيئة المادية، جعل من عملية صلاحية هذه الضوابط الشخصية و الضوابط الإقليمية عملية صعبة و عدم ملاءمة رغم الإجتهادات القانونية التي صاحبت ذلك، وعلى الرغم من ذلك فلقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نبينها في ما يلي:

*** أولا: النتائج**

– صعوبة تطبيق ضوابط الإختصاص القضائي الشخصية على المنازعات العقود الإلكترونية، فمسألة تحديد جنسية أو موطن الأطراف شيء من الصعب التيقن منه في عقود التجارة الإلكترونية.

– في ما يخص إعمال الضوابط المكانية، فإنهم و إن كانا صالحين في منازعات العقود المادية الدولية، إلا أنهم غير ملائمين في عقود التجارة الإلكترونية بحيث بقي تحديد مكان إبرام العقد في العقود الإلكترونية رهين الاجتهادات

الفقهية أم بالنسبة لمحل تنفيذ العقد فهو غير ملائم، كونه يحتاج إلى تدخل القضاء لتحديد مكان تنفيذ العقد المبرم بطرق إلكترونية، خاصة في حالة عدم تحديده من أطراف العقد.

– رغم عدم قدرة قواعد الإختصاص القضائي في عقد الإختصاص في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، فإن ذلك لا يعني عجزها الكلي و لا إمكانية الاستغناء عنها، حيث تبقى هي الأساس القانوني الذي تجمع عليه جميع التشريعات القانونية الوطنية.

– نظرية العلم بالقبول تعد من أكثر النظريات المعول عليها في تحديد مكان إبرام العقود الإلكترونية.

– خلو التشريع الجزائري من قواعد خاصة تنظم التقاضي في مجال الإختصاص القضائي الدولي، و خاصة قاعدة تنظم إنعقاد الإختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية.

*** ثانيا: التوصيات**

– يجب على التشريعات الوطنية المقارنة إجراء تعديل على قوانينها الداخيلية، بما يستجيب مع المشاكل التي يثيرها إعمال قواعد الإختصاص القضائي الدولي التقليدية على المنازعات الإلكترونية.

– ضرورة سن إتفاقية دولية تعنى بالإختصاص القضائي الدولي في المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية.

– نوصي المشرع الجزائري بضرورة مواكبة النظم القانونية المقارنة، خاصة في مسألة عقد الإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية.

– إنشاء محاكم إلكترونية حيث تمثل هذه المحاكم قفزة نوعية مما توفره من حلول سريعة للنظر في المنازعات ذات الطابع الإلكتروني العلمي.

الهوامش:

[1] صلاح جمال الدين، الضوابط الشخصية للإختصاص القضائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 34.

[2] حسام أسامة محمد، الإختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 43.

[3] صالح مهدي كحيط، صفاء إسماعيل وسمي، تحليل ضابط جنسية المدعى عليه وأثره في نطاق الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، العدد:25، نوفمبر 2019، ص 503 و 504.

[4] تنص المادة 41 من ق إ م إ على ما يلي: " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

[5] تنص المادة 42 من ق إ م إ " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى و لو كان مع أجنبي ".

[6] هشام علي صادق، تنازع الإختصاص الدولي القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص58.

[7] زياد خليف العنزي، إختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد:02، المجلد:15، ديسمبر 2018، ص 427.

[8] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، علي عبد الستار أبو كطيفه، الضوابط العامة للإختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد:22، العدد:04، ديسمبر 2015، ص 1592.

[9] سليمان أحمد محمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.، ص 256.

[10] عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 331.

[11] حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص20.

[12] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، علي عبد الستار أبو كطيفه، المرجع السابق، ص 1592.

[13] أحمد حسين جلاب، نداء بديري حنون، تنازع الإختصاص القضائي الدولي في عقود الخدمات الحديثة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد:45، سنة 2020، ص 44.

[14] سليمان أحمد محمد فضل، المرجع السابق، ص 256.

[15] حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص24.

[16] هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 56.

[17] سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية:2015-2016 ص 33 .

[18] حسن محمد الهداوي، غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص 174.

[19] محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 77و 78.

[20] نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 198.

[21] حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص25.

[22] محمد بلاق، ضوابط تحديد الإختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الإلكترونية بين الإتجاهين التقليدي و الحديث، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، العدد:04، ديسمبر 2015، ص 18.

[23] أحمد حسين جلاب، المرجع السابق، ص 45

[24] صالح جاد المنزلاوي، الإختصاص القضائي بمنازعات الخاصة الدولية و الإعتراف و التنفيذ الدولي للأحكام و الأوامر الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 80.

[25] عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، علي عبد الستار أبو كطيفه، المرجع السابق، ص 1581.

[26] عادل أبو هشيمه حوته، المرجع السابق، ص 331.

[27] فاطمة الزهراء جندولي، عقود التجارة الإلكترونية في العلاقات الخاصة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية:2017-2018، ص 225.

[28] حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 66.

[29] GILLIES (L) : A Review of the new jurisdiction rules for electronic consumer contracts within the European union , JILT , Issue 1 , 2001.

[30] نبيل زيد مقابلة، المرجع السابق، ص 198.

[31] سليمان أحمد محمد فضل، المرجع السابق، ص 268.

[32] عبد الباسط جاسم محمد،، تنازع الإختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 295.

[33] حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، جزء 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2009، ص 127.

[34] محمد الأيوبي، كريم الصبونجي، إشكالية تحديد الإختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المحيط للدراسات والأبحاث القانونية، المغرب، المجلد:03، العدد:03، 2019.، ص 85.

[35] عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الإختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 490.

[36] صفاء فتوح جمعة، قواعد الإختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة تطبيقية على العقود التجارية الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 96.

[37] محمد الأيوبي، كريم الصبونجي، المرجع السابق، ص 85.

[38] محمد بلاق، المرجع السابق، ص 20.

[39] شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، 2016، ص 213.

[40] علي هادي العبيدي، زمان إنعقاد العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية و الحكومة الإلكترونية، المعقد في الفترة ما بين: 19 و 20 ماي 2009، بمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ص 366.

[41] إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 111.

[42] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 92.

[43] حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 110.

[44] أحمد حسين جلاب، المرجع السابق، ص 53.

[45] محمد الأيوبي، كريم الصبونجي، المرجع السابق، ص 88.

[46] شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، المرجع السابق، ص 219.

[47] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 219.

[48] فوزية صبيحي، نضرة قماري، تحديد لحظة إنعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والقانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد:18، جوان 2017، ص 277.

[49] فوزية صبيحي، نضرة قماري، المرجع نفسه، ص 277.

[50] حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، ص 88.

[51] فاطمة الزهراء جندولي، المرجع السابق، ص 236.

[52] نسخة من هذا القانون على الموقع التالي: https://uncitral.un.org/ar، تم الإطلاع عليه يوم:2021/05/20، على الساعة:17:00 مساءا.

[53] أحمد حسين جلاب، المرجع السابق، ص 56.

[54] عبد الباسط جاسم محمد، المرجع السابق، ص 306.

[55] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 127.

[56] محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص 104.

[57] KESSEDJIAN, Catherine :Commerce electronique et compétence juridictionnels, Ottawa , 2000 ., p.5.

[58] سليمان أحمد محمد فضل، المرجع السابق، ص 274.

[59] أحمد حسين جلاب، المرجع السابق، ص 57.

[60] صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 102.

[61] جمال محمود الكردي، مدى ملائمة قواعد الإختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، دراسة تطبيقية على عقود الأنترنت و عقود السياحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 82.

[62] محمد الأيوبي، كريم الصبونجي، المرجع السابق، ص 96.

[63] حسام أسامة محمد، المرجع السابق، ص 119.

[64] صفاء فتوح جمعة فتوح، المرجع السابق، ص 103.

[65] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2014.، ص 210.